

## 114047 - أقسام الأطباء ، ومن يضمن منهم أخطاءه الطبية في علاجه

### السؤال

أريد أن أعرف إذا كان أثناء عملية العلاج حدثت أخطاء طبية غير مقصودة ، وغير متوقعة ، في هذه الحالة ما هي المسؤوليات الواقعية على عاتق الأطباء ، وفي علم الطب : الأطباء - غالباً - ما يكشفون الخطأ للمرضى ، هل هناك عقوبة على الأطباء إذا كانت الأخطاء لا تقبل التعديل ؟ .

### الإجابة المفصلة

أولاً :

الأخطاء الطبية باتت مصدر قلق لكثير من الناس في بلدان العالم ، المتقدمة منها وغيرها ، فقد بلغت في الولايات المتحدة - مثلاً - 98.000 حالة وفاة نتيجة الأخطاء الطبية كل عام ! ومثله يقال في دول أخرى كبريطانيا وألمانيا ، ولعل الاستهانة بأرواح الناس من أجل تجريب الأدوية والعلاجات هو من الأسباب في تلك الأخطاء المزعومة ، وللأسف نجد كثيراً من القضايا المرفوعة على الأطباء لا يكتب لها النجاح ؛ والسبب في ذلك أن اللجان الطبية تتعاطف مع الطبيب أكثر من تعاطفها مع المعاوقة أو الميت ، وبالأحرى أكثر من تعاطفها مع الحق .

ثانياً :

أما بخصوص ضمان الطبيب للخطأ - أو العمد - في علاجه للمريض : فإن هناك أصلاً في السنة النبوية في هذه المسألة ، وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ طَبْ فَهُوَ ضَامِنٌ) رواه أبو داود (4586) والنسائي (4830) وابن ماجه (3466) ، وفي إسناده كلام ، وحسنه الألباني في "سنن أبي داود" .

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله :

وقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَطَبَّبَ) ولم يقل : "من طب" ؛ لأن لفظ التفعُّل يدل على تكلف الشيء ، والدخول فيه بعسر ، وكلفة ، وأنه ليس من أهله .

"زاد المعاد" (4/127).

ويتضمن الطبيب ما يتلفه من نفس أو أعضاء في الحالات الآتية :

1. المتعدي العامد.

قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي حفظه الله :

وبتعمد الطبيب للقتل ، والقطع للعضو بقصد الضرر : خرج عن كونه طبيباً إلى كونه ظالماً معتمداً ، وأصبح وصفه بكون طبيباً لا تأثير له ، لخروجه بذلك الجنائية عن حدود الطب مع قصدها .

وهذا الأثر قلل أن يوجد عند الأطباء ؛ لما عرف عنهم من الحرث على نفع مرضاهم ، وهم محل حسن الظن ، ولذلك نجد الفقهاء رحهم الله يعتبرون هذا الأصل فيهم ، ومن ثم قال بعضهم عند بيانه لعلة إسقاط القصاص عن الطبيب إذا قصر : "والأخيل عدم العداء إن

ادعى عليه بذلك ”.

”أحكام الجراحة الطبية“ (ص 365).

2. المعالج الجاهل .

وهو بجهله يعد متعدياً، والحديث السابق نص في أنه يضمن .

قال ابن القيم رحمه الله :

وأما الأمر الشرعي : فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل ، فإذا تعاطى علم الطب ، وعمله ، ولم يتقدم له به معرفة : فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه ، فيكون قد غرر بالعليل ، فيلزمته الضمان لذلك .

قال الخطابي : ” لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً ، والمعتعاطي علمًا أو عملاً لا يعرفه : متعدٌ ، فإذا تولد من فعله التلف : ضمن الديمة ، وسقط عنه القوَد [القصاص] ؛ لأنَّه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض ” انتهى .

”زاد المعاد“ (128، 4/127).

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

أما إذا لم يكن حاذقاً : فلا يحل له مباشرة العملية ، بل يحرم ، فإن أجرها : ضمن ما أخطأ فيه وسرايته .  
الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي .

”فتاوى اللجنة الدائمة“ (4000/24).

وهذا الضمان من الطبيب الجاهل المتعدى يكون حيث لا يعلم المريض أن الطبيب يجهل الطب والعلاج ، فإن علم أنه جاهل ورضي به معالجاً : سقط حقه ، ولم يضمن الطبيب ، مع استحقاقهما للتعزير .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :

إن كان المريض يعلم منه أنه جاهل لا علم له بالطب ، وأنذن له في معالجته مقدماً على ما يحصل منه ، وهو بالغ ، عاقل : فلا ضمان على الطبيب في هذه الحالة .

”فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم“ (104/8).

3. الطبيب الماهر الذي أخطأ يده .

ويضمن الطبيب الماهر إذا أخطأ يده فأختلفت عضواً صحيحاً ، أو مات المريض بسبب ذلك الخطأ .

قال ابن المنذر رحمه الله :

وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ ، فقطع الذَّكْر ، والخشبة ، أو بعضها : فعليه ما أخطأ به ، يعقله عنه العاقلة .  
”الإجماع“ (74).

العاقة ، هي ما يسمى الآن ”العائلة“ ، والمراد هنا : الأقارب الذكور الذين ينتسبون إلى نفس العائلة ، كالأب والجد والابن والإخوة والأعمام وأبنائهم .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

وكذا إن كان حاذقاً ، لكن جنت يده ، بأن تجاوزت ما تحتاج إليه العملية ، أو أجرها بآلة يكثر أنها ، أو في وقت لا يصلح عملها فيه ، أو أجرها في غيرها ، ونحو ذلك : ضمن ما أخطأ فيه ، وسرايته ؛ لأن هذا فعل غير مأذون فيه ، بل محرم .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي .

“فتاوي اللجنة الدائمة” (401، 24/400).

4. الطبيب الماهر إذا أخطأ في وصف الدواء .

كما يضمن الطبيب الماهر إذا اجتهد في وصف دواء لمريض ، ويكون أخطأ في تلك الوصفة ، فأتلفت عضواً ، أو قتلت المريض .

5. الطبيب الماهر الذي فعل ما لا يفعله غيره من أهل الاختصاص .

وهو الطبيب الذي يتجاوز الحدود المعتبرة عند أهل الطب ، أو يقصّر في التشخيص .

6. الطبيب الذي يعالج وفق أصول المهنة ، لكن من غير إذنولي الأمر ، ومن غير إذن المريض ، ويتسرب ذلك العلاج بأضرار ، وفاة ، أو

ما دونها ، وجمهور العلماء على تضمينه ، وهو الذي رجحه الشيخ محمد المختار الشنقيطي في ”أحكام الجراحة الطبية“ (362).

قال الإمام الشافعي رحمة الله :

إذا أمر الرجل أن يحجمه ، أو يختن غلامه ، أو يبيطه دابته ، فتلفوا من فعله : فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به

عند أهل العلم بالصناعة : فلا ضمان عليه ، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح ، وكان عالماً به : فهو ضامن .

”الأم“ (6/166).

وقد قسم ابن القيم رحمة الله للأطباء المعالجين خمسة أقسام ، وذكر حكم كل قسم ، ونحن نذكرها لفائدة ، وفيها جواب السائل

وزيادة :

قال رحمة الله :

قلت : الأقسام خمسة :

أحداها : طبيب حاذق ، أعطى الصنعة حقها ، ولم تجن يده ، فتوّلد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ، ومن جهة من يطبه : تلف

العضو ، أو النفس ، أو ذهاب صفة : فهذا لا ضمان عليه ، اتفاقاً ؛ فإنها سراية مأذون فيه [السرایة : ما ترتب على الفعل ونتج منه] ،

وهذا كما إذا ختن الصبي في وقت وسنه قابل للختان ، وأعطى الصنعة حقها ، فتلف العضو ، أو الصبي : لم يضمن .

القسم الثاني : مطّب جاهل ، باشرت يده من يطبه ، فتلف به : فهذا إن علم المجنى عليه أنه جاهل لا علم له ، وأذن له في طبه : لم

يضمن ، ولا تخالف هذه الصورة ظاهر الحديث ؟ فإن السياق وقوف الكلام يدل على أنه غر العليل ، وأوهمه أنه طبيب ، وليس كذلك ،

إن ظن المريض أنه طبيب ، وأذن له في طبّه لأجل معرفته : ضمن الطبيب ما جنت يده ، وكذلك إن وصف له دواء يستعمله ، والعليل

يظن أنه وصفه لمعرفته ، وحذقه ، فتلف به : ضمنه ، والحديث ظاهر فيه ، أو صريح .

القسم الثالث : طبيب حاذق ، أذن له ، وأعطى الصنعة حقها ، لكنه أخطأ يده ، وتعذر إلى عضو صحيح ، فأتلفه ، مثل : أن سبقت يدُ

الخاتن إلى الكمرة - وهي : رأس الذّگر- : فهذا يضمن ؛ لأنها جنائية خطأ ، ثم إن كانت الثالث فما زاد : فهو على عاقلته ، فإن لم تكن

عاقلة : فهل تكون الدية في ماله ، أو في بيت المال ؟ على قولين بما روایتان عن أحمد .

القسم الرابع : الطبيب الحاذق الماهر بصناعته ، اجتهد ، فوصف للمريض دواء ، فأخطأ في اجتهاده ، فقتله : فهذا يخرج على روایتين ،

إحداهما : أن دية المريض في بيت المال ، والثانية : أنها على عاقلة الطبيب ، وقد نص عليهمما الإمام أحمد في خطأ الإمام ، والحاكم .

القسم الخامس : طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ، فقطع سلعة - لحمة زائدة - من رجل ، أو صبي ، أو مجنون ، بغير إذنه ، أو إذن

وليه ، أو ختن صبياً بغير إذن وليه ، فتلف ، فقال أصحابنا : يضمن ؛ لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه ، وإن أذن له البالغ ، أو ولد

الصبي ، والمجون : لم يضمن ، ويحتمل أن لا يضمن مطلقاً ؛ لأنه محسن ، وما على المحسنين من سبيل ، وأيضاً : فإنه إن كان متعدياً : فلا أثر لإذن الولي في إسقاط الضمان ، وإن لم يكن متعدياً : فلا وجه لضمانه ، فإن قلت : هو متعد عند عدم الإذن ، غير متعد عند الإذن قلت : العدوان ، وعدمه ، إنما يرجع إلى فعله هو ، فلا أثر للإذن وعدمه فيه ، وهذا موضوع نظر .  
“زاد المعاد” (130 - 4/128).

وذكر ابن القيم رحمه الله بعد ذلك فصلاً نافعاً في ”الطبيب الحاذق“ وأنه هو الذي يراعي عشرين أمراً ! وذكرها هناك ، فلتنتظر .  
ومن أعطى المهنة حقّها ، وعالج وفق الأصول المهنية المعروفة ، وترتب على عمله خطأ ، كتلف عضو أو وفاة : لم يضمن الطبيب شيئاً ؛  
لأنه مأذون له في العلاج من ولد الأم ، ومن المريض أو ولد ، ولأنه حاذق في مهنته ، ولو ضُمِّن مثل هذا لكان فيه ظلم له .  
قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :

إذا كان الطبيب حاذقاً ، وأعطى الصنعة حقّها ، ولم تجن يده ، أو يقصر في اختيار الدواء الملائم بالكمية ، والكيفية ، فإذا استكمل كل ما يمكنه ، ونتج من فعله المأذون من المكلف ، أو ولد غير المكلف تلف النفس ، أو العضو : فلا ضمان عليه ، اتفاقاً ؛ لأنها سراية مأذونة فيها ، كسرایة الحد ، والقصاص .

“فتاوی الشیخ محمد بن إبراهيم” (8/104).  
قال علماء اللجنة الدائمة :

إذا فعل الطبيب ما أمر بفعله ، وكان حاذقاً في صناعته ، ماهراً في معرفة المرض الذي يجري من أجله العملية وفي إجرائها ، ولم يتجاوز ما ينبغي أن يفعله : لم يضمن ما أخطأ فيه ، ولا ما يتربّى على سرايته من الموت ، أو العاهة ؛ لأنه فعل ما أذن له فيه شرعاً ، ونظيره ما إذا قطع الإمام يد السارق ، أو فعل فعلًا مباحاً له ، مأذوناً له فيه .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي .  
”فتاوی اللجنة الدائمة“ (24 / 400).

فهذه أقسام الأطباء ، وهذه أحوالهم وأحكامهم ، وتنطبق هذه الأحكام على كل من يشتغل بالطب ، وتصدق هذه الأحكام على : الحجام ، والفاصل ، والمجبّر ، والکواء ، والمعالج للحيوانات ، كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله بعد ذكره تلك الأقسام للأطباء .  
والواجب على الأطباء أن يتقدوا الله تعالى في مرضاتهم ، وأن لا يتغّلّبوا التشخيص ، وأن يتعاونوا مع غيره من هم أعلم منه ، وأن يعترف من أخطأ منهم .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

يجب على الطبيب أن يتحرى في تشخيص المرض ، ويتعاون مع زملائه في ذلك قبل إجراء العملية ، ويستعين في التشخيص بقدر الإمكان بالآلات الحديثة ، ولا يتغّلّب بالعملية قبل التأكد من التشخيص ، وإذا أجرتها بعد ذلك وأخطأ : فعليه أن يعلن خطأه لمن هو مسئول أمامهم ، ولا يموه ، ولا يعمّي ، ويسجل ذلك في ملف المريض ؛ خوفاً من الله تعالى ؛ وأداء لواجب الأمانة ؛ وإيثاراً لمصلحة المريض ؛ وتقديما لها على مصلحة المعالج ؛ ودفعا لما قد يتربّى على التعميم والتمويه من العواقب السيئة للمريض .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي .  
”فتاوی اللجنة الدائمة“ (24/401).

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد .

وَاللهُ أَعْلَمُ